

المحاضرة السابعة عشر / الصلاة

تنقسم الصلاة إلى واجبة ومندوبة ، وأهم الصلوات كلها الصلوات الخمس اليومية ، وقد أجمع المسلمون كافة على أنّ مَنْ جحد وجوبها أو شكّ به ليس بمسلم وإن نطق بالشهادة ؛ لأنها من أركان الإسلام ، ووجوبها ثابت بضرورة الدين ، وليس محلاً للنظر والاجتهاد ولا للتقليد والسؤال .

واختلفوا في حكم تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع إيمانه بوجوبها ، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : يُقتل .

وقال الحنفية : يُحبس مؤبداً ، أو يصلي .

وقال الإمامية : كل مَنْ ترك واجباً - كالصلاة والزكاة والخمس والحج والصوم - يؤدّب بما يراه الحاكم فإن ارتدع ، وإلاّ أدّبه ثانية فإن تاب ، وإلاّ أدّبه ثالثة ، وإن استمر قُتل في الرابعة . (كشف الغطاء للشيخ الكبير ص ٧٩ طبعة ١٣١٧ هـ) .
رواتب الفرائض

الصلاة المندوبة على أنواع ، منها الرواتب للفرائض اليومية ، وقد اختلفت المذاهب في عدد ركعاتها :

قال الشافعية : هي إحدى عشرة ركعة : (٢) قبل الصبح ، و (٢) قبل الظهر ، و (٢) بعده ، و (٢) بعد المغرب ، و (٢) بعد العشاء ، وركعة الوتيرة .

وقال الحنابلة : عشر ركعات : (٢) قبل الظهر ، و (٢) بعده ، و (٢) بعد المغرب ، و (٢) بعد العشاء ، و (٢) قبل صلاة الصبح .

وقال المالكية : ليس للنوافل التابعة للفرائض تحديد معيّن وعدد خاص ، ولكنّ الأفضل : (٤) ركعات قبل الظهر ، و (٦) بعد صلاة المغرب .

وقال الحنفية : تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة ومندوبة (١) ، والمسنونة خمس صلوات : ركعتان قبل الصبح ، و (٤) قبل الظهر ، و (٢) بعد الظهر في غير يوم الجمعة ، و (٢) بعد المغرب ، و (٢) بعد العشاء .

والمندوبة أربع صلوات : (٤) ركعات قبل العصر وإن شاء ركعتين ، و (٦) بعد المغرب ، و (٤) قبل العشاء ، و (٤) بعد العشاء .

وقال الإمامية : رواتب اليومية أربع وثلاثون ركعة : (٨) للظهر قبلها ، و (٨) للعصر قبلها كذلك ، و (٤) للمغرب بعدها ، و (٢) للعشاء كذلك ، ولكنهما من جلوس تعدّان بركعة واحدة وتسمّى الوتيرة ، و (٨) لصلاة الليل ، و (٢) للشفع ، وركعة الوتر واحدة (٢) ، و (٢) لصلاة الصبح ، وتسمى صلاة الفجر .

وقت الظهرين

يبدأ الفقهاء بصلاة الظهر ؛ لأنها أول صلاة فُرضت ، ثم فُرض بعدها العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الصبح على الترتيب . وقد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات من بعثة الرسول ، واستدل من قال بهذا أن الآية ٧٨ من سورة الإسراء - (أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) - قد فصلت الصلوات الخمس .

واتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها ، وعلى أن الشمس إذا زالت دخل وقت الظهر ، واختلفوا في مقدار هذا الوقت وإلى متى يمتد .

قال الامامية : تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها ، وتختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضاً ، وما بين الأول والأخير مشترك بين الصلاتين ، ومن هنا قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك (١) وإذا ضاق الوقت ولم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط ، قدم العصر على الظهر يصلحها أداءً ، ثم يأتي الظهر آخر الوقت قضاءً .

وقال الأربعة : يبتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر ، ولكن الشافعية والمالكية قالوا : يختص هذا التحديد بالمختار ، أما المضطر فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله . وقال الامامية : امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر ، وإلى مثيله وقت فضيلة العصر .

وقال الحنفية والشافعية : يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب .

وقال المالكية : للعصر وقتان ، أحدهما اختياري ، والثاني اضطراري ، ويبتدئ الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصفرار الشمس ، ويبتدئ الثاني من الاصفرار إلى الغروب .

وقال الحنابلة : من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تقع الصلاة أداءً إلى حين الغروب ، ولكن المصلي يأثم ، حيث يحرم عليه أن يؤخرها إلى هذا الوقت ، وقد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب .